



قرار رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٨ / ٢ / ٢٠٢٤

رئيس الهيئة

بشأن الموافقة على قيد شركة TÜV NORD CERT GmbH – TÜV NORD

كأحد جهات التحقق والمصادقة الأجنبية لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية لدى الهيئة.

بالاجتماع الثالث للجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٩

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون رأس المال ولائحته التنفيذية؛
بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن لجنة الإشراف والرقابة على وحدات
خفض الانبعاثات الكربونية واختصاصاتها؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن معايير قيد جهات التحقق والمصادقة
لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية لدى الهيئة،
وعلى موافقة لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية واجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٩
والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة (١): الموافقة على قيد شركة TÜV NORD CERT GmbH (TUV NORD) كأحد جهات التحقق
والمصادقة الأجنبية لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية تحت رقم (١) بالقائمة المعدة لدى الهيئة لهذا الغرض.

المادة (٢): يسرى هذا القرار لمدة عام اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح